



قرار تنظيمي رقم / ٤٤ /

وزير الصحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨
وعلى أحكام مرسوم المشافي الخاصة رقم ٩٨٦ لعام ١٩٥٣
وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل المادة / ٣ / من القرار التنظيمي رقم / ١٦ / تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ لتصبح على النحو الآتي :

- ١- يفوض السيد معاون الوزير للشؤون الفنية بما يخص المديریات التابعة لعمله بالتوقيع على :
١- موافقات السفر للعاملين في الإدارة المركزية وتواجها إلى خارج القطر .
٢- الموافقة على النشاطات والفعاليات بالتعاون مع المنظمات الدولية والمصدقة أصولاً والواردة ضمن خطة الوزارة .
- ٣- بريد وكتب المديریات ذات الصلة بعمل معاون الوزير للشؤون الفنية والتي لا يحتاج إلى قرار توجيه من الوزير .
- ٤- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة .
- ٥- ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣١ هـ و / ٣١ / ١٤ / ٢٠٠٩ م .

وزير الصحة

~~الدكتور رضا سعيد~~

المبلغ إليهم :

- مكتب وزير الصحة
- السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية
- الهيئات العامة المستقلة
- السادة مدراء الصحة
- السادة مدراء الإدارة المركزية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة الإدارة المحلية
- مديرية الشؤون القانونية .
- الديوان